انكسر الوزن ثم يحتاج في جر المتداولة لتسكين را يؤثر وجعل
الثواب سببية بناء على ان المتعلق به الحاصل بالمصدر وفرقا بالسلب
لا معنى للتكليف به الا التكليف بتحصيله وليس تحصيله الا كسب
وهو المعنى المصدري صفا اليا للتعدية ولعل الخلاف لفظي ولابد من
ملاحظتهما معا قوله وما منعني ان الشرح عليها اي النسخة التي اصلحها
اي اثبتها وهي ولم يكن بل انما شرح على ولكن لا يؤثر قوله لا عيبه
الاصل اي المصطلح عند ارادته لشرح هذا البيت فكتب بعد ذ
لك في طرة شرحه المقدس عند تذكره للتصليح فالمعنى وما منعني
الشرح على هذه النسخة الا كونها غابت عني مع النسيان اذ ذاك
قوله بطرة اي اعلى قوله ومنهم من قوله الخ الاحسن في التعبير ان يقول
فمنهم من قوله كسب رد مذهب الجبرية ومن قوله ولم يكن مؤثرا رد
مذهب اهل الاعتزال ولكن هذا بالالتزام لا بالصراحة والايماء
لا يكونون بذلك في هذا المتن فلذا اصرح بالرد قوله والاختيار
عطف على مجبورا فهو مدخول للنفي وتأكيد له اي ليس الاختيار
بل له الاختيار ويحتمل ان يكون تعيينا لمذهب اهل السنة
اي ليس مجبورا في الجميع ولا مختارا في الجميع بل في بعضها
مجبور وهو الحركات الاضطرارية وفي بعضها مختار وهي الا
فعال الاختيارية قوله التي من جملتها الكسب وهو بمعنى لكن
بل هو مجبور في بعضها فالمراد من حيث الهيئة الاجتماعية
قوله كما زعموا راجع لقوله مجبورا على الاعتزال الثاني وللجملة
على الاول قوله ولا اختراعا عطف تفسير على ما قبله مناولا وقوله
ولا اكتسابا عطف تفسير على قوله ثنا ولا قوله الاثر ثعاشية والاثر ادا
بدل من حركتي يد قوله واشار الخ اي فانهم ومن وافقهم من اهل
الزيغ مطبقون على ان العباد موجدون لافعالهم مخترعون لها
بقدرة كما نقله عنهم امام الحرمين في الارشاد قوله وليس كل يفعل
اختيارا الا مفعول لفعل بمعنى يخلق والاصل وليس العبد
يخلق كل فعل من افعاله الاختيارية وظاهره ثبوت خلق العباد
بالا

اختيار ولان عبارته من قبيل سلب العموم لا من قبيل عموم
السلب الذي هو المراد فالمعنى لم يكن من العبد خلق اي فعل كان
هذا المذهب اهل السنة وهو خارج من بين فرق اعني مذهب المعتزلة
ودا اعني مذهب الجبرية الآن بنقال ولم يكن مؤثرا قرينة على
المعنى المراد من انه من باب عموم السلب والقاعدة الذي ذكرها
عبد القاهر من ان كلا اذا تقدمت على النفي افادت عموم السلب
وان تقدم النفي عليها افادت سلب العموم غير كلية قوله للاجماع
اي اجماع اهل الحق من علماء الامة والمتاخرين بان هذا لا يصلح ردا على
الخصم قوله يؤثر بطبعه او بقوة اي بقدرة الحاصل ان الفرق اربعة
الاولى تقول ان الاشياء تؤثر بطبعها كالماء والنار وهم الكفار والثانية تقول لا
تؤثر بطبعها ولكن بقوة اودعها الله فيها وهم المعتزلة والثالثة تقول
لا تؤثر بطبعها ولا بقوة اودعها الله فيها ولكن تقول بالتلازم العقلي
وهؤلاء هم الجاهلون بحقيقة الحكم العادي وربما جرهم هذا الى الكفر لان
العادي عندهم يجعلونه عقليا فينكرون غير المعتاد ومن جملة الاشياء بعد
الموت فيجرهم الى انكار البعث فلا يحكم بكفر هذا القائل ما لم ينفذ هذا
الالتزام والفرقة الرابعة وهي الناجية تقول المؤثر هو الله تعالى والتلازم
عادي قوله كالستر عند اللبس اي الحجاب الحاصل عند لبس الثوب قوله
الري بفتح الراء وكسرها اي والاحتراق عند مماسة النار والحفظ عند غلق الباب
الكت قوله هو الكسب فيه ان الكسب ليس تأثيرا والمعنى لكن لهم
كسب وهو ليس تأثيرا او اراد بالتأثير مطلق التعلق تغليبا قوله هو الخالق لافعال
وجه تفريع المقصود على هذا انه لم يحصل منهم شيء يستحقون به شيئا
والطاعة عطف تفسير قوله بمحض الفضل فانه لا تنفعه طاعة ولا
تضره معصية والكل بخلقه قوله بفضله الخالص فيه اشارة الى ان قوله
بمحض الفضل من اضافة الصفة للموصوف وهذا مذهب اهل
السنة ويدل له وجوه منها ان الله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء لا
ثواب على الطاعة ولا عقاب على المعصية ومنها ان طاعات العبد
وان كثرت لا تفي لشكر بعض ما انعم الله به عليه بل ولا بنعمة الاقرار عليها

Copyright © King Saud University